

" (ج) تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس لمصلحة الأفراد الشخصية • ويكون من حق المنظمة وواجبها سحب الحصانة من أى خبير في أى حالة ترى أن الحصانة تؤثر على سير العدالة ، كما يمكن سحبها دون المساس بمصالح المنظمة ؛

"٢- يتعين منح الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات ، المشار إليها في الفرع ٢١ من الأحكام النمطية ، لأى نائب للمدير العامل للمنظمة " •

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز / يولييه ١٩٨٦

٧١/١٩٨٦ - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

اذ يشير الى قراره ٤٦/١٩٨٥ الموعر في ٣١ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الذى رجا فيه من الأمين العام أن يأخذ زمام المبادرة في صوغ خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية ،

واذ يضع في اعتباره أحكام الفقرات ٣١١ و ٣٣٨ و ٣٣٩ من استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة (٦٧) ، التي تتناول بايجاز تدابير لتحسين تنسيق الأنشطة المضطلع بها على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة ، كوسيلة لتنفيذ الاستراتيجيات ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ الموعر في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذى أقرت فيه الجمعية العامة الاستراتيجيات المرتقبة ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الاطار المقترح للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية (٦٨) ،

١- يحيط علما بالاطار المقترح للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية ؛

(٦٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز / يولييه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الجزء ألف •

(٦٨) • E/1986/8

٢- يوءكد أهمية البرنامج ٢ ، المتعلق بتيسر الحصول على الموارد الانتاجية والدخل والعمالة ، والبرنامج ٣ ، المتعلق بتيسر الحصول على الخدمات (٦٩) ، بالنسبة للتنفيذ الشامل لاستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة ؛

٣- يقرر أن تولي الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية عناية خاصة للبرنامج ٢ ، الذي يتضمن أنشطة ذات أولوية عليا بالنسبة لادماج المرأة في التنمية الاقتصادية ، وكذلك للبرنامج ٣ ؛

٤- يوصي بأن تتضمن الخطط المتوسطة الأجل للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، في المستقبل ، عروضاً متعددة القطاعات لمختلف البرامج التي تتناول القضايا التي تهم النساء ، وخصوصاً القضايا المتصلة بتمكين المرأة من الحصول على الموارد الانتاجية والدخل والعمالة وتيسر حصول المرأة على الخدمات ؛

٥- يوصي أيضاً بتجسيد مجالات الأولوية المتناولة في البرنامجين ٢ و ٣ من الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة في أنشطة التعاون التقني التي تنفذ لصالح المرأة ؛

٦- يوءكد ضرورة صوغ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بحيث تتيح التحقق من التقدم المحرز نحو بلوغ أهدافها ورصد هذا التقدم ؛

٧- يوءكد كذلك أهمية خطة العمل التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالتشاور مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة من أجل اشراك المرأة بصورة أكثر فاعلية وتأنياً في عملية التنمية من خلال أنشطة التعاون التقني ؛

٨- يرجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تجرى في عام ١٩٨٩ تحليلاً لبرامج مختلف المنظمات ، من أجل اجراء استعراض منهجي للأنشطة الرامية الى النهوض بالمرأة وللموارد المخصصة لذلك ؛

٩- يقرر أن تستعرض لجنة مركز المرأة المشروع النهائي للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية قبل أن ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ٣٨

٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦

٧٢/١٩٨٦ - الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٢٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

(٦٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤ .